**محاضرة 2 : اجراءات تأسيس الشركة**

يتطرق تقرير المكتب KPMG الى مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال عدة طبعات اخر طبعة تم اعدادها سنة 2019 يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط التالي :

<https://assets.kpmg/content/dam/kpmg/dz/pdf/2019/kpmg--guide-investir-2019/KPMG-GUIDE-INVESTIR-2019.pdf>

يعد هذا التقرير خصيصا للمؤسسات الاجنبية، يحوي عدة محاور : المؤشرات الاقتصادية و معطيات عامة عن الجزائر، الاشكال القانونية للمؤسسات، التجارة الخارجية، قانون العقود و المنافسة، قانون الصرف، القانون البنكي و المالي، القانون المحاسبي و الجبائي، التأمينات، قانون الصفقات العمومية و الملكية الفكرية.

كما يوفر موقع Legal doctrine كل ما يحتاج معرفته اي متعامل اقتصادي من قوانين، يشمل الموقع على محرك بحث جد فعال و يضم قوانين الدول الافريقية الفرونكوفونية. رابط الموقع : <https://legal-doctrine.com/>

و كذلك موقع : <https://lentrepreneuralgerien.com/>

يتطلب تأسيس أي مؤسسة 13 مرحلة متتالية:

1. حجز التسمية.
2. القانون الاساسي وعقد الإيجار.
3. الاشهار القانوني في BOAL
4. دفع رسوم الطابع.
5. دفع رسوم القيد في السجل التجاري.
6. القيد في السجل التجاري.
7. الحصول على الاعتمادات اللازمة
8. الحصول على التصريح بالوجود.
9. الحصول على الرقم الاحصائي.
10. إعلان النشاط لـ CASNOS

11- إعلان الموظفين لدى CNAS.

12- فتح حساب بنكي.

13- تسجيل العلامة التجارية.

منذ عام 2021 ، يتم تنفيذ كل الاجراءات عبر الخط من خلال الموقع الذي يسيره مركز السجل التجاري [https://cnrcinfo.cnrc.dz](https://cnrcinfo.cnrc.dz/ons)

حيث يتكفل بمباشرتها الموثق.

كما يوضح هذا الموقع كل اجراءات التأسيس وفق طبيعة المؤسسة، يبين كذلك المصالح التي يجب اللجوء اليها، شكل كل وثيقة و مصاريف الحصول عليها.

1- **حجز التسمية**: يتم اختيار اسم الشركة على مستوى خدمة CNRC الجوارية لعنوان المقر الرئيسي للمؤسسة. بعد أن تتأكد المصلحة (خلال يوم واحد) من أن الاسم غير مستعمل من قبل شركة أخرى على المستوى الوطني يتم حجز الاسم لمدة 6 أشهر. إذا لم يتم إنشاء الشركة خلال هذه الفترة وإذا لم يطلب المستثمر تمديد الوقت ، فسيصبح الاسم متاحًا لاي شركة اخرى. الوثائق المطلوبة:

* استمارة يتم ملؤها على مستوى المركز.
* نسخة من وثيقة الهوية. (في حالة الاجراء لا يتم عبر الخط)

الرسوم 800 دج.

الوثيقة المقدمة: شهادة الاسم.

2- **القانون الأساسي للشركة وعقد الإيجار:** تتم الخطوتان في نفس الوقت عند الموثق. الوثائق المطلوبة هي:

**ا- شهادة ميلاد** كل شريك و كذلك المسير ان لم يكن من احد الشركاء. ادا كان احد الشركاء شخص معنوي اي شركة يشترط تقديم نسخة من وثيقة هوية الشخص المخول بالتصرف نيابة عن هده الشركة.

**ب**- **القانون الأساسي للشخص المعنوي** او الشركة بصفتها احد الشركاء. ادا كانت هده الشركة أجنبية، يجب تقديم محضر الاجتماع العام للشركة الأم.

**ج-** **شهادة التسمية** (CNRC)

**د-** **مقدار رأس المال النقدي**:

- الشريك الجزائري: يجب إيداع مبلغ رأس المال إما لدى الموثق (الشيك) أو نقدا على مستوى الخزينة العمومية.

- الشريك الأجنبي : يجب إيداع مساهمة الشريك في حساب بنكي مؤقت مفتوح باسم الشركة قيد الانشاء على مستوى أحد البنوك المحلية.

**ه-** **رأس المال العيني**: يقدم كل شريك عقد ملكية العقار الذي يساهم به.

الوثائق المطلوبة لعقد الإيجار:

* سند ملكية المحل.
* شهادة ميلاد صاحب المحل.
* التأمين المحلي ضد الكوارث الطبيعية.

يتم تحديد رسوم الموثق بموجب القانون و هي متاحة على الموقع الالكتروني المذكور اعلاه. وهي تمثل نسبة متناقصة وفقًا لرأس المال، تتراوح من 0.5٪ (رأس المال> 1.000.000 DA) إلى 5٪ (رأس المال <200.000 DA)

في حالة الشخص الطبيعي غير المستقر، أي تاجر متجول أو من يمارس نشاطه في الأسواق والمعارض، يتوجب العمل بمحل إقامته المعتاد.

3- **النشر القانوني في BOAL:** يجب أن يظهر إنشاء أو تعديل النظام الأساسي لأي شركة بشكل إلزامي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. على الموثق تحرير إعلانين باللغتين: العربية والفرنسية، يتم تقديمهما مرة أخرى على مستوى CNRC (شباك الإعلانات القانونية).

التكلفة هي 6110 دج، تحتسب بعدد الصفحات المنشورة، أي 3000 دج لكل صفحة بالإضافة إلى 55 دج كحقوق النشر عن كل لغة.

يتم إعلام المستثمر بتاريخ نشر الإعلان ويمكنه إما العودة لاستخراجه أو تحميله من موقع المركز. يعاقب القانون على عدم النشر بغرامة تقدر ب 300000. كما يتوجب على المستثمر نشر الاعلان في أي جريدة وطنية.

4- **تسديد الطابع الجبائي :** على مستوى مصلحة الضرائب، مبلغ 4000 دج، نتحصل على إيصال دفع.

5 - **دفع حقوق التسجيل لدى CNRC :** ترتبط الحقوق الواجب دفعها من طرف الأشخاص الطبيعيين بطبيعة النشاط ، ويميز المركز 7 أنشطة:

- بائع تجزئة،

- بائع متنقل،

-المساحات الكبيرة Centre commercial ou supermarché،

- تاجر جملة ،

-استيراد و تصدير،

-تقديم الخدمة،

- الإنتاج / التجهيز.

هذه الحقوق تختلف من 2000 إلى 4000 دج.

بالنسبة للأشخاص المعنويين ، ترتبط الحقوق برأس المال، فهي تتغير في حدود مجال معين من 30 ألف دج إلى أكثر من 300 ألف دج.

يتم دفع هذه الرسوم بعد فحص موجز لكامل الملف من قبل CNRC. يقدم المركز وصل دفع للمستثمر.

6- **القيد في السجل التجاري :** كل شركة عليها التسجيل في الحالات التالية:

- عندالإنشاء

- عند احداث اي تغييرات في وضعية الشركة،

- عند الحل او الافلاس.

يقصد بالتغييرات:

- تغيير عنوان التاجر؛

- تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي؛

- تغيير عنوان احد فروع المؤسسة؛

- تعديل الاطار القانوني للشركة.

- التعديل في أنشطة الشركة.

- تعديل راسمال

- تغيير احد اعضاء مجلس الادارة او المسير.

يُستثنى من القيد في السجل التجاري : الأنشطة الزراعية ، والحرفيين ، والتعاونيات او الجمعيات غير الهادفة للربح ، والمهن الحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون و ليس الاشخاص المعنويين. لا تتمتع الشركة بصفة الشخص المعنوي الا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. أي تعاقد يقوم به صاحب الشركة قبل هذا التاريخ يتحمل تبعاته بصفة شخصية الا إذا اخذت الشركة على عاتقها بعد التأسيس التعهدات المتخذة.

الوثائق التي يجب تقديمها للمركز أثناء الإنشاء هي:

- طلب موقع من المدير أو أي شخص اخر مخول، يتمثل الطلب في استمارة يتم ملؤها على مستوى المركز؛

- إثبات ملائمة المحل المخصص لممارسة النشاط و ذلك بتقديم إما: سند ملكية، عقد إيجار أو امتياز أرض باسم الشركة أو قرار تخصيص صادر عن هيئة عامة.

- نسخة (01) من النظام الأساسي لتأسيس الشركة المحرر من قبل الموثق.

- نسخة اثبات ادراج النظام الأساسي للشركة في BOAL.

- إيصال يبرر دفع رسوم الطوابع.

- إيصال يثبت دفع رسوم القيد في السجل التجاري.

يعاقب القانون كل من يقوم بتزوير السجل التجاري أو اي وثيقة ذات صلة بالحبس وبغرامة مالية كما قد يعلن القاضي إغلاق المحل التجاري ويمكنه أيضًا أن يقرر ضد المتعدي حظر ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات. يُعاقب كذلك القانون على عدم تعديل السجل التجاري ، في غضون ثلاثة (3) أشهر ، بعد التغييرات التي طرأت على المؤسسة بغرامة والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي الى حين تسوية وضعية المؤسسة او التاجر.

يُطلب من المركز الوطني للسجل التجاري أن يبلغ إلى مصالح الضرائب وصناديق التأمين الاجتماعي و مركزالإحصاء ، جميع المعلومات التي تتعلق بالقيود في السجل التجاري التي تم إجراؤها خلال الشهر في مدة اقصاها 15 يوم من الشهر الموالي للشهر المعني.

**7- تحصيل الاعتمادات :** يرتبط الاعتماد بطبيعة النشاط. تتطلب بعض الأعمال مثل: الصيدلية ، مخبر التحاليل الطبية ، مكتب هندسة معمارية ، مدرسة التعليم الابتدائي، روضة اطفال ، ومدرسة تعلم القيادة .... موافقة الوزارات التي تنظم كل نشاط. بالنسبة لشركة صناعية ، يجب أن تحصل على رخصة انشاء من طرف هيئات معينة و ذلك بحسب طبيعة النشاط و مدى خطورة المواد المستعملة او منتجات المؤسسة.

8**- الحصول على التصريح بالوجود :**

الوثائق المطلوب تقديمها هي:

1- نسخة من السجل التجاري

2- القانون الأساسي للشركة.

3- عقد الإيجار الموثق.

4- استمارة تقدمها مصلحة الضرائب يتم ملؤها و توقيعها بختم الشركة.

تتحصل الشركة على رقم التعريف الضريبي الخاص بها و نميز بين رقمين

* AI (Article d’imposition) و هو رقم محلي، يمنحه مفتش الضرائب للمقاطعة المتواجد فيها المستثمر، يتضمن 11 رقم و يمثل الرقمين الاولين رقم تعريف الولاية. يخص هذا الرقم التصريح بالضرائب المحلية التي تدفع للبلدية مثل TAP
* (NIF) و هو رقم وطني يتضمن 15 رقم يخص التصريح ب IRG, TVA اذا كانت لمؤسسة عدة فروع او مشاريع في عدة دوائر فانها تعد تصريحات جبائية بعدد فروعها لدفع TAPو تسجل في كل تصريح AIالخاص بتلك المنطقة. لدفع IRG, TVA و IBS تملا تصريح واحد تسجل فيه NIF مع AI للولاية التي يتواجد فيها مقرها الرئيسي. و بالتالي يمكن للمؤسسة ان تتحصل على عدة AI لكن NIFواحد.
* بالنسبة لكبريات الشركات فتتحصل على TINبدل من NIF و اذا كانت تحقق رقم اعمال في العديد من المناطق على مستوى الوطن تعد تصريحا جبائيا وحيدا ل لكن ترفقه بملحق تفصل فيه رقم اعمالها حتى يتسنى لمديرية الضرائب توزيع الضرائب على البلديات.

ويتوجب على المؤسسة تسجيل هدا الرقم مع الرقم الاحصائي(NIS) في جميع المراسلات الرسمية ، بما في ذلك الفواتير الشكلية. تعتبر المؤسسة ناشطة ضريبيا منذ حصول على هذا الرقم، وهي مطالبة أيضًا بالتصريح بميزانيتها بعد سنة ابتداء من تاريخ الحصول على رقمها الجبائي حتى و لو لم تنطلق في النشاط.

9- **الحصول على الرقم الاحصائي (NIS)** : يشير إلى رقم الشركة على المستوى الوطني ويتم استخراجه من CNS (مجلس الإحصاء الوطني).

10- **التصريح بالنشاط على مستوى CASNOS:** يجب على المستثمر أو الشركاء تسوية انتمائهم للصندوق في غضون 10 أيام من إنشاء الشركة. الوثائق المطلوب تقديمها هي:

1- نسخة من السجل التجاري.

2- نسخة من القانون الاساسي.

3- استمارة يتم ملؤها على مستوى CASNOS.

يحصل الشركاء على شهادة الانتساب و ترتبط مساهمتهم بمقدار حصتهم السنوية من الارباح دون ان تتعدى 648000 دج سنويا مهما كانت نسبة الربح المحققة. تدفع قبل 30 سبتمبر بالنسبة للمستثمر في النشاط الزراعي و 30 جوان بالنسبة لباقي النشاطات.

11- **التصريح بالموظفين لدى CNAS:** إذا قامت الشركة بتوظيف عدد من العمال فيجب التصريح بهم خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام.

12- **فتح حساب بنكي:** الوثائق المطلوبة هي:

1- نسخة من السجل التجاري

2- - نسخة من القانون الاساسي

3- نسخة عن البطاقة الضريبية.

تقوم الشركة بسحب رأس مالها من الموثق أو من الخزينة العمومية بواسطة شيك موثق وتودعه في حسابها.

13- **تسجيل العلامة التجارية** يجب حماية العلامة التجارية التي اختارها المقاول أو الابتكار الذي سيكون مشروع استثماره على مستوى INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية). تُدوم صلاحية براءة الاختراع لمدة 20 سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ تقديم الطلب على مستوى المعهد. نفس الامر بالنسبة للشهادات المدرجة قصد اضافة أي تعديل على براءة الاختراع الأصلية، تنتهي صلاحياتها بعد 20 سنة. تودع براءات الاختراع لدى (INAPI) وتنشر في نشرة البراءات الرسمية (الجريدة الرسمية للملكية الصناعية BOPI). العلامة التجارية أو تسمية المنشأ محمية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. يمكن لصاحب المشروع من تسجيل علامته بنفسه او أن يفوض لممثل معتمد عملية التسجيل.

ممثل الملكية الصناعية هو شخص طبيعي معتمد يتكفل بتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع نيابة عن الغير.

بعد تسجيل العلامة التجارية لا يمكن تغييرها. لإضافة أي تعديل يجب تسجيل علامة تجارية جديدة.

التسمية الاصلية هي التسمية الجغرافية لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو موقع معين محلي تستخدم لتعيين المنتج و تمييزه بحيث يستمد المنتج جودته أو خصائصه حصريًا أو رئيسيًا من تلك البيئة الجغرافية وما يتعلق بها من عوامل طبيعية وبشرية .